

الكونجرس الثالث والثمانون) وكما فعل ، تقررت المتنعة الموضع مقدارها في البند السابع من هذا القرار . وهذه المتنعة تتدرج تحت الشروط والقواعد المنصوص عليها في مذكرة الإنفاق المرفقة .

(١) اسم و عنوان المنسوج :

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

مدينة الأوفا - بريد الجزيرة .

القاهرة ، الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) عنوان المشروع :

دراسة تلبية لمجموعة من الفتيان المفرج عنهم من مؤسسة للأحداث الجانحين .

(٣) رقم المتنعة : WA-UAR-2-64

(٤) الباحث الرئيسي :

دكتور بدر الدين عل ، مدرس علم الاجتماع بجامعة عين شمس ، القاهرة - الجمهورية العربية المتحدة .

(٥) المنسوج أو المراقب المال :

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

القاهرة - الجمهورية العربية المتحدة .

(٦) هذه المتنعة فررت للفترة التي تبدأ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وتنتهي في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، والمبالغ المتنوعة تستخدم خلال هذه الفترة فقط .

(٧) مقدار المتنعة (بالعملة المحلية) :

خمسة عشر ألف جنيه مصرى .

وهو الحد الأقصى الذي تحمله الولايات المتحدة .

(٨) المرجع :

مذكرة اتفاق رقم WA-UAR-2-64

(٩) ملاحظات :

عنوان ورقة التخصيص : 75X0172

رقم الرصيد (UAR-Egypt) 472-01
202-110

بواسطة : توقيع (أيلين ونستون) .

مديرية إدارة الرعاية .

التاريخ : ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

٥) وزارة الخارجية

قرار بشأن الاتفاقيات المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية - إدارة الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الصحة والتربية والرعاية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٧٣٣ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ انذاك بالموافقة على الاتفاقيات المعقودة بتاريخ ١٢/٣١/١٩٦٣ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية - إدارة الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الصحة والتربية والرعاية - بشأن إنشاء مشروع عنوانه " دراسة تلبية لمجموعة من الفتيان المفرج عنهم من مؤسسة للأحداث الجانحين " .

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقيات المعقودة بتاريخ ١٢/٣١/١٩٦٣ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية - إدارة الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الصحة والتربية والرعاية - بشأن إنشاء مشروع عنوانه " دراسة تلبية لمجموعة من الفتيان المفرج عنهم من مؤسسة للأحداث الجانحين " ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه .

محمود رياض

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وزارة الصحة والتربية والرعاية

إدارة الرعاية

واشنطن ٢٥ ، مقاطعة كولومبيا ، الولايات المتحدة الأمريكية

بيان قرار منحة

البرنامج الدولي للبحوث

بناء على السلطة المتضمنة في فقرة (ك) من قسم (١٠٤) من قانون تنمية التجارة الزراعية والمساعدات لسنة ١٩٥٤ ، (قانون رقم ٤٨٠) دورة

القسم الأول

يowanç الطرفان المشتركان في الاعماقية عمل ما ياتى :

إن فحص كل الطرفين هو القيام ب المباشرة البحث وما يتعلق به من أوجه نشاط كما هو منصوص عليه بالقسم الثاني من الاتفاقية باهتماره مهما لا كلا الطرفين في سبيل النهوض بأهداف الرعاية الخاصة بكل منهما .

توافق إدارة الرعاية على دفع مبالغ لا تسدى القيمة المحددة بصفحة الغلاف بالعملة المصرية المحلية حسب النظام الموضح فيها بعد .

يواافق الطرف المذكور هل :

أولاً - قبول المبالغ المحددة للنبعه بالعملة المحلية لأداء أوجه النشاط الموضحة فيما بعد بالقسم الثاني من الاتفاقية واستعمالها حسب الشروط والنصوص الآتية :

١ - يفتح لهذه الاتهادات حساب مستقل خاص وتنسق عمل فقط للأراضي الموضحة بالقسمين الثاني والثالث من الاتفاقية .

٢ - الاعمادات (إذ وجدت) المبينة في خطة التمويل المعتمدة والتي تخصص للسفر للخارج ، وللأدوات والآلات المستدعاة ، وللصروفات غير المباشرة ، لا يجوز زيادتها بدون موافقة سابقة من إدارة الرعاية . غير أن المقادير الفردية المبينة في الخطة والمخصصة للفئات الأخرى ، يجوز رفع قيمة أي منها بدون موافقة سابقة من إدارة الرعاية ، على أن لا يتربّع على ذلك زيادة في الميزانية الإجمالية أو تغيير جوهري في المشروع .

ثانياً - مراعاة الآئي فيها يتعلّق بالصرف :

١ - الحد الأعلى لالتزامات حكومة الولايات المتحدة بناء على هذه الاتفاقية هو المبلغ المحدد بالبند ٧ من قرار المنحة .

٢ - ستصرف دفعات المئنة مقدماً قبل بداية المدد المخصصة لاستعمالها وسوف تصرف هذه الدفعات إلى الطرف المذكور من السفارة الأمريكية بالصفة المبينة بالبند ٥ من قرار المئنة .

(١) المدفعة الأولى — بمجرد توقيع الانهائية من الطرفين تدفع إدارة الرعاية الأمريكية مقدماً الدفعة الازمة لبدء البرنامج وعادة ما تغطى هذه الدفعة نفقات سنة واحدة .

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
وزارة الصحة والتربيـة والرعاية

العام الدراسي : ١٩٦٣-١٩٦٤
رقم المنشة : WA-UAR-2-64

مذكرة اتفاق

طرف الاتفاق :

١ - حكومة الولايات المتحدة الأمريكية — وعملياتها إدارة الرعاية
بureau لوزارة الصحة والتربيـة والرعاـية في واشنـجـتن ويرعنـ لها في الـاتفاقـة
“WA”

٢ — المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - بريد الجزيرة - القاهرة -
هورية العربية المتحدة - ويرمز له في الاتفاقية بـ "الطرف المنوّع".

ت تكون هذه الاتفاقية من صفة الغلاف هذه وثلاثة أقسام هي :
-(القسم الأول) خاص بالنصوص والشروط ، -(القسم الثاني) خاص
داف ووصف العمل المزمع القيام به ، -(القسم الثالث) خاص بخطبة
ويل الموافق عليها .

مقدمة سريان الاتفاقيات :

٣٠ ديسمبر ١٩٦٣ إلى ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨
قيمة المنحة بالعملة المحلية : خمسة عشر ألف (١٥٠٠) جنيه مصرى
بما إدارة العامة بالحكومة الأمريكية خلال مدة سريان الاتفاقية .

عنوان المشروع :

دراسة تتبعية لمجموعة من الفتيان المفرج عنهم من مؤسسة الأحداث الجانحين،

امتحان أو امتحاناتي :
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - بريد الجزيرة
القاهرة - الجمهورية العربية المتحدة .
واثباتاً لما تقدم وقع الطرفان على هذه المذكرة الاتفاقية اعتباراً
التاريخ الموضع أعلاه .

ادارة الرعاية

الولايات المتحدة الأمريكية **المراكز القومية للبحوث الاجتماعية
لجنوبية بالجمهورية العربية المتحدة**

التوقيع : (إيلين ونسون)
الوظيفة : مديرية إدارة الرعاية الاجتماعية
التاريخ : ٣١ ديسمبر ١٩٦٣

رابعاً - تقديم التقارير الآتي بيانها :

١ - تقرير مفصل عن سير المشروع كل ستة شهور كما هو مبين آنفاً "ثانياً" بالبند رقم ١ ، الفقرة (ب) من البند رقم ٢

٢ - تقرير نهائي يوضع في خلال السنة ستة شهور التالية لإنفاذ المشروع أو انتهاءه في صورة صالحة للنشر متضمناً البيانات الفنية الملائمة وتلخيصاً للعمل المجزء والنتائج التي ظهرت والاستنتاجات المستخلصة منها .

٣ - تلك التقارير أو البيانات المتخللة عن حالة العمل وتقديمه بوجوب هذه المنحة مما قد تستلزم ظروف خاصة أو مشاكل طرأت أثناء قيام المشروع سواء كان ذلك تلقائياً من جانب الطرف المنحوي أو بناءً على طلب إدارة الرعاية الأمريكية .

٤ - وبالسبة لتقديم هذه التقارير أو المعلومات يوافق الطرف المنحوي على ما يأتي :

(أ) لا تحول هذه التقارير دون تبادل المراسلات أو الاتصالات الأخرى بصفة غير رسمية بين الطرف المنحوي وإدارة الرعاية .

(ب) جميع التقارير والاتصالات ستوضع باللغة الإنجليزية إلا إذا انفت إدارة الرعاية على غير ذلك .

(ج) جميع المراسلات المتعلقة بهذا المشروع يجب أن توجه إلى : مدير الخدمات الدولية ، إدارة الرعاية ، وزارة الصحة والتربية والرعاية ، واشنطن ٢٥ ، مقاطعة كولومبيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

خامساً - شروط عامة :

١ - إذا اتسع إجراء رسمي في بلد الطرف المنحوي أثناء فترة المنحة المحددة بالبند السادس من قرار المنحة لإعادة تقييم وسائل التبادل فيكون لأى من الطرفين أن يطلب تعديل الاتفاق بشأن الجهة المتيقظ من العمل .

٢ - يجب الأيمان بالطرف المنحوي أى تعاقد أو اتفاق أو ترتيب مع أى طرف آخر لأداء كل أو جزء من المشروع بدون موافقة كتابية سابقة من إدارة الرعاية .

٣ - يجوز إنهاء هذه المنحة في أى وقت باتفاق الطرفين أو برأسة إدارة الرعاية وحدها على أن تخطر الطرف المنحوي كتابة قبل التاريخ المحدد لإنهائها بثلاثة شهور .

(ب) الدفعات التالية ستكون كل منها لمدة سنة (ما عدا الدفعات الأخيرة التي يجوز أن تكون لمدة أقل) . يوافق الطرف المنحوي على تقديم البيانات الآتية لإدارة الرعاية الأمريكية قبل موعد كل دفعه بشهرين :

(١) تقرير وصفي مختصر عن سير النواحي العلمية للمشروع مع توضيح العوامل ذات الدلالة الخاصة بتقدم العمل في المشروع .

(٢) تقرير مالي يوضح : (أ) جملة المبالغ المنصرفة فعلاً بمعرفة الطرف المنحوي للقيام بالمشروع ، (ب) قائمة بالاحتياجات المالية المقدرة للفترة التالية موضحاً بها أي زيادة أو نقص حدث نتيجة للالتزامات حتى ذلك التاريخ ، مع تفسير أي تغير جوهري في الاحتياجات المالية لأسباب معينة وستقدم إدارة الرعاية الأمريكية نماذج هذه التقارير . وباءاً على نتائج تقويم هذه التقارير ستعد الدفعات التالية حسب المعدلات المقدرة للالتزامات خلال الفترة السابقة والتي تمت تنفيذها بالمدفوعات المقدمة .

(٣) أية أرصدة من الاعتمادات المخصصة للمشروع قد تبقى في نهاية المدة المنصرفة لها أو في نهاية المشروع ، أي التاريخين أسبق ، تعاد إلى إدارة الرعاية الاجتماعية الأمريكية بدون مطالبة وذلك بعد أن تحدد إدارة الرعاية الاجتماعية الأمريكية بالاتفاق مع الطرف المنحوي المبالغ التي يحافظ بها الطرف المنحوي لتصفية الالتزامات التي لم تدفع .

ثالثاً - حفظ وإتاحة السجلات والحسابات والرسائل على الأسس الآتية :

١ - يوافق الطرف المنحوي على حفظ سجلات مناسبة كمستندات لحالة هذا المشروع ومدى التقدم فيه ، والإعداد التقارير عن النواحي العلمية للمشروع . كما يوافق الطرف المنحوي على حفظ سجلات للإرادات والمصروفات والإيصالات والفوائد والمراسلات وكافة المستندات الأخرى المتعلقة بما يرد أو يصرف في سبيل أداء العمل الذي يلزم إنجازه بوجوب هذه المنحة .

٢ - يوافق الطرف المنحوي أيضاً على السماح لممثل الحكومة الأمريكية المعتمدين بدخول المعاهد أو المكاتب أو الجهات الأخرى المشتبطة أو المتعلقة بهذا المشروع في أي وقت مناسب للاطلاع على حالة المشروع وتقديمه أو الوقوف على أي بيانات أو معلومات أو سجلات أو تقارير أو حسابات المشروع ، ويستمر هذا الإذن بذلك لفترة المثلين حتى تاريخ مرور ثلاثة سنوات على الأقل بعد انتهاء المشروع ، ويكون لفترة حق مناقشة الموظفين المعتمدين بالمشروع في أي وقت ملائم .

القسم الثاني

مشروع ٦٤-٢-UAR-WA

١ - المنظمة أو المؤسسة :

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية :

بريد الجزيرة - القاهرة - الجمهورية العربية المتحدة .

المدير : دكتور أحمد محمد خايفه .

٢ - الباحث الرئيسي المسؤول عن المشروع :

دكتور بدر الدين على .

مدرس علم الاجتماع - جامعة بن شمس بالقاهرة .

الإقامة : ٩ شارع الترطموم - مصر الجديدة - القاهرة - ج.ع.م

٣ - ميزان المشروع المقترن :

دراسة تتبعة لخمسة حدث جائع مفوج عنهم من مؤسسة إصلاحية مصرية .

٤ - الأهداف :

يرى هذا المشروع بصفة خاصة إلى بحث يساهم في وضع وتقديم برنامج جديد للرعاية اللاحللة للشبان المفوج عنهم من مؤسسة إصلاحية مصرية للأحداث الجانحين . هذا وقد ثبتت هذا المشروع قيمة تطبيقية وأهمية منهجية لكلا الدولتين الجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية

٥ - أهمية الدراسة :

بينما نجد أن بعض البيانات الإحصائية المتعلقة بالنزلاء الأحداث أو البالغين المفوج عنهم من المؤسسات العقابية المصرية قد تم جمعها أو تحاليلها أو ذكرها خلال السينين القليلة الماضية ، فإننا لا نجد أبداً أي دراسة تتبعة منتظمة - بالمعنى العلمي - قد أجريت في هذا الميدان . فالدراسة الطالية تعتبر أول دراسة في الجمهورية العربية المتحدة تقوم بعرض وصف نظرى واختبار احصائى وتحليل مختلف العوامل (الاجتماعي والنفسية والعضوية) التي تتبع بالجانحين الشبان بعد الإفراج عنهم من مؤسسة إصلاحية وخاصة تلك العوامل التي يتضح أن لها علاقة هامة بسلوك الجانحين المفوج عنهم بصفة خاصة وعودهم إلى الاجرام بصفة خاصة .

ومن المتوقع أن يكون لهذا المشروع ، علاوة على إسهامه في المعرفة العلمية في مجال الرعاية الاجتماعية وبخاصة في الجمهورية العربية المتحدة ، أهمية كبيرة من الوجهة العملية والتطبيقية . إذ قد يكون في مقدورنا نتيجة لهذه الدراسة المفترحة أن نتحقق ما يأتي :

٤ - شروط البراءات - إذا حقق هذا المشروع أى اكتشاف واحتراق يستحق براءة عنه ، فإن العرف المنوح يوافق على مراعاة نظام براءات التي تضمها وزارة الصحة والتربية والرعاية بأسيكل ، ويمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بهذا النظام من إدارة الرعاية .

٥ - نشر النتائج - سرف تعلق نتائج البحوث والتحقيقات وكذا المعلومات المتعلقة بالمشروع على الشعب الأمريكي بالشكل الذي تحدده إدارة الرعاية . أما نشرها في بلاد أخرى غير الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن يكون طبقاً لسياسة الصرف المنوح ، هذا إذا أرادت الحكومة الأمريكية نشر هذه النتائج في أي دولة لم يمكن العرف المنوح من نشرها فيها . وأنه من المنهوم والمتفق عليه أن مشروعات التقارير المكتوبة المعدة بمعرفة أحد الطرفين يجب أن ترسل مقدمها للطرف الثاني ليعلم بها أن الطرف الذي يقوم بنشر هذه الماداة يجب أن يضمها نيل نشرها كما أن الطرف الآخر كذا هو متفق بينهما . وفي حالة قيام تبويه بما ساهم به الطرف الآخر كذا هو متفق بينهما . لطرف المنوح بالنشر يجب أن يهد إدارة الرعاية بكيفية من النسخ عند طلبها .

٦ - نظراً إلى أن مسار أي بحث على لا يمكن التبرؤ به كلياً فإنه على أساس ما يظهر يمكن تغيير النهج أو الأساليب الفنية المستعملة بموافقة لطرف المنوح وإدارة الرعاية . وجميع التعديلات الامامية يجب تأييدها كتابة ، وتصبح جزءاً من القسم الثاني للاتفاقية .

٧ - العمل الواجب أداؤه حسب ما هو موضع بالقسم الثاني من الاتفاقية يجب ألا يمتد إلى ما بعد التاريخ المحدد لإنتهاء طبقاً لما هو وارد بالبند السادس من قرار المنحة .

٨ - لاشيء مما تقدم يقيد حق إدارة الرعاية في إنشاء تقويم أو تصريح مضمون البرنامج ونفقاته في آن وقت وذلك على أساس ما يأتي :

(أ) تقارير سير العمل والتقارير المالية التي تقدم من الطرف المنوح طبقاً لابندين "ومازيا" ، "رابعاً" السالف الذكر .

(ب) تعديلات العمل المتضمن أداؤه الممدة طبقاً للفقرتين رقم ١ ، ٦ بالبند "خامساً" .

(ج) الطوارئ غير المتوقعة لتنفيذ اعتمادات المالية المتاحة .

٩ - كل تغيير في قيمة المائدة أو مدتها يستلزم تعديل قرار المنحة .

١٠ - قيمة ما يتبقى من الأدوات والأشياء غير المستلمة وإنذامات الباقية عند إتمام أو انتهاء المشروع يمكن التصرف فيها وإيداعها حسب توجيهات إدارة الرعاية بعد التفاوض مع الطرف المنوح .

وسيكون اختبار العينة في هذه الدراسة بالجمع المتوالي لكافة الفئات المفرج عنهم من دور التربية بالجزء ابتداء من تاريخ معين حتى التاريخ الذي يصل فيه عدد المفرج عنهم إلى ٥٠٠ شاب حيث تستوفى العينة عددها المقرر (وتقدر المدة بين هذين التاريخين بحوالي سنة شهور) وسيقى المجموعة حدث بطريقة متساوية إلى مجموعتين (تحوى كل منها ٢٥ حالة) تشكل إحداهما المجموعة التجريبية والأخرى المجموعة الضابطة.

وتتضمن هذه الدراسة تنبع كل حالة من الحالات الخمسة المفرج عنها وذلك خلال فترة ثلاث سنوات تبدأ من وقت الإفراج من الحدث وفي خلال تلك المدة يخضع كل من المائتي وخمسين شاباً الذين يشكلون المجموعة التجريبية لرعاية لاحقة لمدة عام قبل الإفراج عنه مباشرة في وحدة موجهة للرعاية اللاحقة ، بينما يترك المائتي وخمسين شاباً الآخرين الذين يشكلون المجموعة الضابطة بإلزامية لاحقة موجهة ، ويتضمن هذا تقدير تقارير مكتوبة بصفة مستمرة تتناول كل حالة من حالات المجموعة التجريبية. وتشتمل هذه التقارير على الخدمات المقدمة للأحداث وكيف استجاب لهم لها ، وبعد أن تنتهي فترة العلاج أو في خلال فترة معينة به انتهاء أيام دراسة كل حدث في المجموعتين التجريبية والضابطة حتى يتم الحصول على بيانات يمكن من المقارنة بينهما . وينتهي الجانب الميداني لهذه الدراسة عند انقضاء سنوات ثلاث بعد إخلاء سبيل الحالة الأخيرة من الحالات الخمسة موضوع الدراسة ، وهناك فترة قبل ذلك مدتها سنة لمرحلة التخطيط والاختبار الاستطاعي للدراسة (ويتضمن هذا دراسة استطاعية للعائدin ، وعمليات الاختبار والإعداد والتدريب والاختبار المبدئي المتعلقة ببرنامج الرعاية اللاحقة) وهناك فترة أخرى مدتها سنة أيضًا لاحقة لفترة العلاج لمرحلة الاختبار النهائي والتحليل وصياغة نتائج الدراسة

وستكون الوسيلة الأساسية لجمع البيانات في هذه الدراسة هي دراسة الحاله الفردية لكل حدث منذ وقت الإفراج عنه، هذا علاوة على استخراج البيانات المسجلة المتابعة مقسمة إلى مجموعة من الهنود (الاجتماعية والنفس والعضوية) ، وستراجع الاستجابة أو الوصف لكل من هذه البنود ودراستها كل شهر في تقرير المتابعة خلال مدة السنوات الثلاثة التي يجري فيها متى الحالات المفرج عنها . ويستدعي هذا استخدام "استمار الاستبيان"

(أ) أن تقوم ، ونبين أهمية برنامج تجريبي للرعاية اللاحقة للشبان المانحين ونحدد مدى فعاليته في الإقلال من المود (بالتجربة) .

(ب) أن تفرق بين هؤلاء الذين يعودون إلى الجريمة وأولئك الذين لا يعودون إليها من المفرج عنهم من مؤسسة إصلاحية وذلك كمحاولة لوضع معيار تقيي米 يمكننا من التعرف مقدماً على الحالات التي يتوقع أولاً يتوقع نجاحها بعد الإفراج .

ويلاحظ أن مقدم هذا المشروع قد أجرى وساهم في بعض البحوث المتعلقة والمشاركة لهذا المشروع وخاصة في رسالته للدكتوراه بإشراف البروفيسور والتر كلاس وعنوانها "دراسة مقارنة بين نوعين من مخالفي نظام البارول" ، وفي رسالة الماجستير بإشراف البروفيسور جورج فولد والبروفيسور اليودي موناكيزى وعنوانها "علاج الأحداث المانحين في مصر والولايات المتحدة الأمريكية" وجد في المذكرة هنا أن المشروع الحالي يتشابه مع الكثير من الدراسات التالية التي أجريت حديثاً في الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة دراسات شلدرن والميانور جلوث (مثل "الأحداث المانحين بعد أن كبروا" ، "سلوك المذنبين بعد الإفراج عنهم") .

٦ - المنهج :

سيتم اختيار الأشخاص موضوع هذه الدراسة من بين أولئك الذين سيفرجون من أكبر وأقدم مؤسسة إصلاحية للأحداث المانحين في مصر .

وتسمى هذه المؤسسة "دور التربية بالجزء" ، وتتفق في منطقة الجيزة بالقرب من القاهرة ، وتنبع لحوالي ١٢٠٠ حدث جائع الذين تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات وواحد وعشرين سنة ، ويوجد برنامج علاجي للنزلاء داخل المؤسسة ، غير أنه لا يوجد دائمًا رعاية لاحقة منظمة للنزلاء بعد الإفراج عنهم . لذلك سيكون ضمن برنامج هذه الدراسة إنشاء وحدة تجريبية للرعاية اللاحقة لنصف الحالات موضوع هذه الدراسة .

٨٤٧ - هيئة البحث :

إعالي المكافأة باليمني المصري	مدة الستين	المكافأة السنوية باليمني المصري	مدة العمل	العدد	الوظيفة
١٥٠٠	٥	٣٠٠	نصف الوقت	١	خبير في علم الإجرام (الباحث الرئيسي)
١٢٠٠	٤	٣٠٠	» »	١	خبير في الإحصاء
٢٠٠٠	٥	٤٠٠	» »	٢	باحث
١٢٥٠	٥	٢٥٠	» »	٢	كاتب
٤٢٠٠	٤	١٠٠	» »	٦	باحث ميداني أو مرشد اجتماعي
٩٠٠	٢	٤٥٠	» »	٢	خبير في علم النفس
				١٤	الجملة
جملة مكافأة الموظفين ١١٥٠ جنية					

٩ - السفر داخل الجمهورية :

وهو أمر يحتاج إليه باحثو الميدان من آن لأن لا مكافأة التقارير الشهرية لتلك الحالات التي تقطعن أو تنتقل خارج المنطقة الخبيطة بالقاهرة . وتقدر تكاليف هذا السفر بحوالى ألف جنيه سنويًا لمدة ثلاثة سنوات خلال الدراسة .

١٠ - السفر خارج الجمهورية : (لاحاجة إليه) .

١١ - مواد استهلاكية : سينتكفل بها مركز البحوث .

١٢ - تجهيزات دائمة : سينتكفل بها مركز البحوث .

١٣ - مصروفات أخرى : حوالى ٩٥٠ جنيهًا يوماً إيجار واستعمال متعلقات برنامج الرعاية اللاحقة
ومواصلات والراسلات والشحن وأعمال الترجمة .

١٤ - جملة تكاليف المشروع : (باليمني المصري)

السنة الأولى السنة الثانية السنة الثالثة السنة الرابعة السنة الخامسة

لإسهام إدارة الرعاية ٢٠٠٠ ٣٥٠٠ ٣٥٠٠ ٢٥٠٠ ٢٥٠٠

لإسهام مركز البحوث الأدوات والمهام

١٥ - الإمدادات الأخرى : لا يوجد .

القسم الثالث - الخطة المالية

العملة : الجنيه المصري			رقم المنحة :
الجملة	الباقي	مجموع المدفوعات	
٩٨٠٠	٨٣٥٠	١٤٥٠	١ - المرتبات والأجور :
١٢٥٠	١٠٠٠	٢٥٠	الميادنة الفنية آخرون
١١٠٠	٩٣٥٠	١٧٠٠	الجملة
			٢ - السفر :
٣٠٠٠	٢٨٠٠	٢٠٠	داخل الجمهورية
-	-	-	خارج الجمهورية
٣٠٠	٢٨٠٠	٢٠٠	الجملة
-	-	-	٣ - المهام والأدوات
-	-	-	٤ - التجهيزات الدائمة
٩٥٠	٨٥٠	١٠٠	٥ - المصاريف الأخرى المباشرة
			٦ - إجمالي تكاليف المشروع :
١٥٠٠٠	١٣٠٠٠	٢٠٠	جملة التكاليف التي تتكفل بها إدارة الرعاية الأمريكية *
			٧ - كافة الإمدادات الأخرى :

سيتكفل المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجهازية بالأدوات والمهام

* لا يجوز استعمال هذه المبالغ في تكاليف إنشاءات جديدة لإيواء المشروع أو تكاليف هدم منشآت مستخدمة للمشروع.

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وزارة الصحة والتربيـة والرعاية

ادارة الرعاية

راشجن ۲۵ — مخاطمه کولومبیا

برنامجه البحوث الدولي

WA-UAR-2-64 : ١ - رقم المدة :

٢ - تاريخ المنهج ، ٣١ ديسمبر ١٩٦٣

٢ - رقم الشخص : ٧٥ × ٠١٧٢

٤ - رقم الرصد : 472-01
202-100

٩ - إلى : المسؤول عن الخنزير

السفارة الأمريكية - القاهرة - الجمهورية العربية المتحدة

٦ - اسم و عنوان المدفوع له :

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية - بريد الجزاير - القاهرة - ج . ع . م .

٧- المبلغ المدفوع يغطي المدة الآتية :

من ١٢/٣١ إلى ١٢/٤٢

٨ - المبلغ المعتمد :

القيمة (٢٠٠) جنيه مصرى

أقر هنا بأن المبلغ المعتمد هنا معقول و يكفى مع الشرط والنصوص الموضحة بالمنصة سابقاً

٩ - توقيع منفذ الاعماد

المسؤول التنفيذي بالرعاية اللاحقة .

١٠ - التاريخ : ٣١ ديسمبر ١٩٦٢

الطبعة المصرية

١١ - حملة المبلغ المعتمد ضمن ملخص مدفوعات المنحة رقم ١٥,٠٠٠ - WA-UAR-2-64

٢- المدفوعات المساعدة

الله اعلم بالحقائق

١٦ - المنهج المنهجي في المنهجية